

مرسوم سلطاني
رقم ٨٣/١٩

بتعديل بعض احكام القانون المصرف العماني لعام ١٩٧٤ م

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان
بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .

وعلى احكام القانون المصرف العماني لعام ١٩٧٤ وتعديلاته .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو ات

مسادة ١ : تعديل المادة ٤ - ٤٠٥ من القانون المصرف العماني المشار اليه في فقرتيها (ب) ،
(ج) وذلك على النحو الآتي :

لولا : تعديل الفقرة (ب) من المادة المشار اليها ليصبح نصها كالتالي :
(ب) لا يجوز أن يتعدى الالتزام الكلي المباشر أو الاحتمالي لأي شخص
فيما عدا حكومة السلطنة ، تجاه أي مصرف مرخص بـ٪٢٠ «عشرين
في المائة» من مبلغ القيمة الصافية لذلك المصرف على أنه يجوز زيادة
تلك النسبة في الحدود وبالشروط التالية :

١ - يجوز لمجلس المحافظين زيادة النسبة المذكورة بمقدار ٪١٠
«عشرة في المائة» من مبلغ القيمة الصافية للمصرف
المরخص شريطة أن تتالف الزيادة من الالتزامات الاحتمالية
الناتجة عن الضمانات التي تصدرها البنوك لتمكين الملزمين
من المشاركة في العطاءات وذلك بالنسبة للمشاريع والعقود
التي تنفذ داخل السلطنة وعلى الأزيد مدة سريان
الضمانات عن ستة أشهر من تاريخ صدورها .

٢ - يجوز لمجلس المحافظين أن يصرح بزيادة مقدار الالتزامات
المباشرة أو الاحتمالية إلى مبلغ لا يزيد عن ٪٢٥ «خمسة
وعشرين في المائة» من مبلغ القيمة الصافية إذا لم يكن لأي
شخص آخر التزامات تجاه المصرف المذكور بأكثر من ٪١٠

« عشرة في المائة » من مبلغ القيمة الصافية وكان الذي يتعدى به القرض نسبة ٢٠٪ « العشرين في المائة » مضموناً بضمانات احتياطية تبلغ قيمتها التقديرية ١٥٠٪ « مائة وخمسين في المائة » من ذلك المبلغ الزائد على أقل تقدير، وذلك في التاريخ الذي يقدم فيه القرض .

ثانياً : تعديل الفقرة (جـ) من المادة المشار إليها ليصبح نصها كالتالي :

١ - لا تسري قيود الفقرة (بـ) من المادة ٤ - ٤٠٥ من هذا القانون على أي قرض يتعدى نسبة ٢٠٪ « العشرين في المائة » من القيمة الصافية للمصرف المرخص إذا كان المبلغ الذي يتعدى به القرض النسبة المذكورة مضموناً بضمان احتياطي نقدي أو مبلغ نقدي يعادل ذلك غير خاضع للسحب من المصرف المرخص أو كان مضموناً على نحو مقبول لدى البنك المركزي من قبل مصرف أو مؤسسة مالية داخل السلطنة أو خارجها أو كان دفع ذلك المبلغ الزائد وفائدته مضمونة من قبل حكومة السلطنة أو قسم من أقسامها أو وكالة منوكالاتها أو كان مضموناً بمبلغ آخر بضمان احتياطي كما يصرح به بصورة محددة بمقتضى نظام من أنظمة البنك المركزي أو توجيهه معين يصدره البنك المركزي .

٢ - يصدر البنك المركزي التعليمات التطبيقية الازمة لتنفيذ هذا المرسوم .

مادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في ١٦ جمادي الأولى سنة ١٤٠٣ هـ
الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٣ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٥٩). الصادرة في ١/٣/١٩٨٣.